مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابرا او استيفا فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين
اذن وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها تمتع قدر ما جرت العادة بتعجيله والقول للورثة
فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل
بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شي فالقول لها لان النكاح يحكم في الوجوب والموت والدخول
محكمان في التقرر والبنا بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح الحكم
باعتقاد الانكار وفيه نظر تقف عليه وذكر في المغنى تزوجها عند شاهدين على مقدار
ومضت عليها سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود ادا الشهادة
على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابرا
او الحط وبه افتى برهان الايمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في ساير الديون
وعليه الفتوى فمن هذا نقل الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابرا
فلا يعارض المحكمان اهـ فكيف يتاتى ما نقله عن الخزانة لاحتمال الابرا او الحط او
الدفع خصوصا ومال اليتيم يحتاط فيه ويمتنع حمله على قول الفقيه لانه لا يقبل قولهما
بمجرد ما ذكر الا بعد الترافع كذا بخط بعض الفضلا والحاصل ان الوصي يقبل قوله
الخ قال بعض الفضلا لو ادعى يتيم بعد بلوغه ان بيع عقاره بغير مسوغ فادعى المدعى
عليه المسوغ فالقول قول اليتيم وعلى المدعى عليه البينة لان اليتيم ينكر خروجه عن ملكه
ان بيعه والحالة هذه بظاهره كما صرح به في التترخانية ولا فرق عندنا بين ان يكون
البايع ابا او جدا او قاضيا او وصيا من جانب الاب او القاضي ولم ار من صرح بذلك
وان علم من كلامهم وهو ان كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه اقول الطلق
وهو مقيد بما اذا صدقه الظ ولم يكذبه وصي القاضي كوصي الميت الا في مسايل
اقول يزاد على ما هنا ما ذكره المص في الكلام على اجر المثل وهي الوصي اذا نصبه القاضي وعين
له اجر المثل جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية اهـ وقوله على الصحيح
في قاضيخان وجامع الفصولين ما يقتضي خلافه واما وصي القاضي فليس له ذلك
في الاولى اي في المسئلة الاولى وهي بيع وصي القاضي من نفسه وشراوه من نفسه اقول
فلو اشترى هذا الوصي من القاضي او باع جاز كما صرح به البزازي في كتاب البيوع في الفصل
التاسع ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت الخ يحتمل ان مراده عدم الحل او عدم الصحة
كما

كما سياتي قريبا يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات الظ ان المراد نهي القاضي
وصي القاضي لا وصي الميت لان الكلام في بيان الفرق بين وصي القاضي ووصي الميت
لا يملك وصي القاضي الخ قول كذا في الخلاصة الذي في الخلاصة في الجنس الثاني محضرا
ادعى على اخر باذن الحاكم ان الدار التي في يده ملك هذا الصبي لانها كانت ملك والده
اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وابراه عن الثمن
ومات ابوه والدار ملك الصغير والخلل من وجوه ثلاثة احدها ينبغي ان يبين ان
القاضي اذن له بالخصومة والقبض على ما بين الخ ما ذكر وانت خبير بانه لم يقيد
الوصي بوصي القاضي كما ذكره المص اللهم ان يقال يستفاد ذلك من قوله ينبغي له ان يبين
ان القاضي اذن له بالقبض والخصومة يعني حين نصبه وصيا تبرع المريض في
مرض موته الخ اقول في الفصول العمادية ما يخالف حيث قال في كتاب الوصايا من احكام
المرض واما المريض فتعتبر احكامه في هبة وصدقة ووصية ومحاباة في بيع او اجارة
او عتق على مال من الثلث ولا يجوز الا من الثلث وقال في المنتقى وتنفذ من الثلث اربعة
احدها وصاياه كلها والثاني جناياته في مرضه والرابع محاباته في البيع والشرا والاجارة
والاستيجار والمهور وهو مخالف لكلام المص وفي حياته لا ملك لهم قال بعض الفضلا انت
خبير بانه اذا كان كذلك فحينئذ لا استثنا فان الاعادة والاجارة يبطلان بموته
قيل فيه نظر اذ قد يتحقق الاضرار بالورثة في بعض الصور كما لو اجر ما اجرته ماية مثلا
باربعين مدة معلومة وطال مرضه بقدر مدة الاجارة فاكثر بحيث استوفى المستاجر
المنافع في مدة اجارته في القدر الذي حابى به وهو ستون والقياس ان يعتبر من الثلث
فان خرج من الثلث فلا اشكال وان زاد طولب المستاجر بالقدر الزائد واذا نفذ
من جميع المال كان اضرارا بالورثة كما ترى ويجري مثله في الاعادة كما يظهر عند التامل
الصادق وانفساخ الاعادة بموته لا يمنع من تحقق الاضرار للورثة في بعض الصور
اذا ابرا الوصي من مال اليتيم الخ قال بعض الفضلا ينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف انه
لا يصح ابرا الوصي ولا المتولي ولو كان وجب بعقده وتلك الرواية تويده الاشارة من
الناطق باطلة الا في الافتا اقول يستثنى الامان فان الاشارة فيه معتبرة لان مبناه
على التوسعة ولذا يثبت بالتعريض والدلالة كما في انفع الوسايل ويستثنى ايضا الاشارة من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)